HABIBIA ISLAMICUS
(The International Journal of Arabic &Islamic Research)
(Bi-Annual) Trilingual (Arabic, English, Urdu)
ISSN:2664-4916 (P) 2664-4924 (E)
Home Page: http://habibiaislamicus.com
Approved by HEC in Y Category
Indexing: IRI (AIOU), Australian Islamic Library, ARI, ISI, SIS, Euro pub.
PUBLISHER HABIBIA RESEARCH ACADEMY
Project of **JAMIA HABIBIA INTERNATIONAL,** Reg. No: KAR No. 2287 Societies Registration Act XXI of 1860 Govt. of Sindh, Pakistan.
Website: www.habibia.edu.pk,
This work is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.

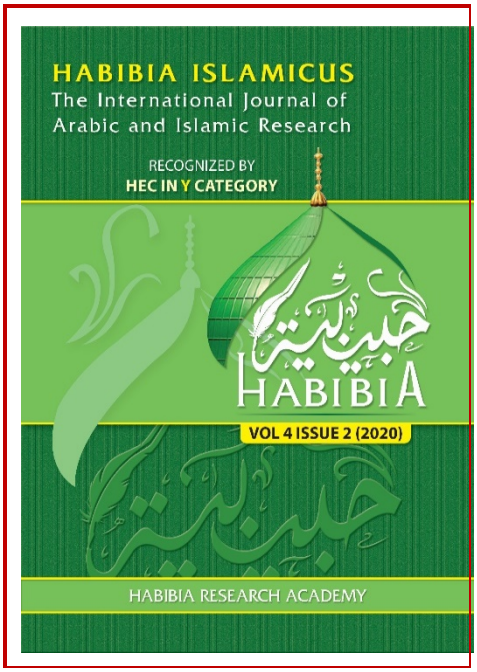

TOPIC:

THE WAYS TO PROTECT FIVE NECESSARIES IN ISLAMIC LAW

طرق حفظ الضروريات الخمس في الشريعة الإسلامية

AUTHORS:

1. *Safiullah Wakeel, Asst. Prof. Faculty of Sharia and Law, IIUI. Email: safiwakeel@hotmail.com*
2. *Dr. Hidayat Khan, Associate Prof. Department of Sharia, AIOU Islamabad. Email: hidayat.khan@aiou.edu.pk*

HOW TO CITE: *Wakeel, Safiullah, and Dr. Hidayat Khan. 2021. "THE WAYS TO PROTECT FIVE NECESSARIES IN ISLAMIC LAW: طرق حفظ الضروريات الخمس في الشريعة الإسلامية". Habibia Islamicus (The International Journal of Arabic and Islamic Research) 5 (1):13-24. https://doi.org/10.47720/hi.2021.0501a02*
URL: http://habibiaislamicus.com/index.php/hirj/article/view/166
Vol. 5, No.1 || January –March 2021 || P. 13-24
Published online: 2021-02-10

QR. Code

THE WAYS TO PROTECT FIVE NECESSARIES IN ISLAMIC LAW

طرق حفظ الضروریات الخمس في الشریعۃ الإسلامیۃ

Safiullah Wakeel *Hidayat Khan*

ABSTRACT:

This article titled "The Ways to protect Five Necessaries in Islamic Law" has been elaborated and explained in detail that how the basic and necessaries can be protected in Islamic Law. These necessary interests mean that the lives of people are based on it in this world and the hereafter, and the existence of people is linked to it in the worldly life, and the survival in the hereafter is dependent upon it, and by losing these necessary interests the order in this life is disturbed, the interests of people are spoiled, and calamity and chaos prevail in them.Allah the almighty has created this human being in a great dignity and that is why He wants human's religion, body, honor, wisdom, property to be protected from any kind of evil. Therefore, it has been tried in this article to highlight different ways to protect these five necessaries. To protect religion, Islam impose to follow the teaching of Quran and Sunnah to perform five times prayers, fasting, hajj, Zakat, preaching and jihad in the path of Allah. Islam imposed punishment of apostasy. Second necessary is the body to be protected and Allah has forbidden to kill the human being without justification and even suicides forbidden in Islam. Marriage has been legalized in order to continue the race of human being and life. Islam came to preserve the offspring and legislated multiple means that ensure the preservation of offspring where it desires to multiply and that is with the legitimacy of marriage through which a person preserves the human offspring. It has been strived in this article to present the ways to protect wisdom. Wine is forbidden in Islam in order to save the wisdom and imposed punishment on drinking wine. Islam also wants to protect the honor and that is why adultery is prohibited and imposed punishment on it. Lastly the property has a great importance and that is why its earning must be legal and Islam has forbidden all illegal sources of income. Islam has also provided in deferent ways to spend the money in legal means.

KEYWORDS: *Islamic Law, Ways, Necessaries, protection, forbidden, Illegal, Religion, Body, Honor, Wisdom, Property.*

الحمد لله الذي أمرنا بطاعته ونهانا عن معصيته فله الحمد في الأولى وله الحمد في الأخرى، وأصلي وأسلم على سيد الأنبياء والمرسلين نبينا وحبيبنا وسيدنا وشفيعنا يوم الدين الذي بعثه الله لهداية الناس أجمعين محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيرا، أما بعد: فإن ديننا الإسلامي الحنيف خاتم الأديان، وهو كامل لا نقص فيه، جاء بكل ما يفيد الإنسانية في حياتهم الدنيوية والأخروية، وشرع الأحكام لكي ينظم ويحمي المصالح التي يحتاج إليها الناس في أمور حياتهم؛ لذا حث على حفظ الضروريات الخمس: الدين والنفس والعقل والعرض والمال؛ لأجل أن يكون الإنسان في هذه الحياة الدنيا في أمن وأمان واطمئنان، وسلم وسلام، عاملاً فعالاً مفيداً، ويكون المجتمع المسلم مجتمعا متماسكاً مثالياً، ولا يمكن تحقيق هذا التماسك في مجتمعاتنا الإسلامية إلا إذا حفظنا هذه الضروريات الخمس من العبث والنقص والعيب، لذا أعطى الإسلام العناية الفائقة لحفظ هذه الضروريات الخمس التي كانت محل عناية أيضا في الشرائع السابقة من الإسلام، ويعتبر التعدي عليها جريمة يعاقب عليها في الدنيا والآخرة حسب الجرائم التي ارتكبها المجرم بحق هذه الضروريات الخمس، كما أن الاهتمام بهذه الضروريات الخمس وبحفظها يكون سعادة جميع أفراد المجتمع، ويكون ذلك سبيلاً لاطمئنان وسلامة الأفراد الذين يعيشون في مجتمع واحد في ظل دولة تسودهم الأمن والأمان والسلامة والاستقرار.. وقد أشار إلى هذا المعنى الإمام الشاطبي رحمه الله

في كتابه المانع الاعتصام حيث ذكر أن الذنوب الكبائر تنحصر في الإخلال بهذه الضروريات الخمس في كل الشرائع؛ وهذه الضروريات الخمس هي: الدين، والنفس، والعقل، والنسب، والمال [1].

وذكر ذلك الإمام الغزالي رحمه الله حيث قال: إن الشريعة الإسلامية قصدت من الخلق خمسة أمور، وهو: الحفظ على الدين والنفس والعقل والنسل العرض والمال، فأي شيء متضمن لحفظ هذه الضروريات الخمس فيعتبر ذلك مصلحة في الشرع، وأي شيء تكون فيها تفويت لهذه الضروريات الخمس فهي تعتبر مفسدة والشرع يأمر بدفع هذه المفسدة ويعتبر الدفع مصلحة راجحة [2].

ولأجل هذا ذكر العلماء رحمهم الله وخاصة الذين يهتمون بمقاصد الشريعة الإسلامية وغاياتها أن مصالح الناس منحصرة وذلك بحسب قوتها وخطورتها وأثرها على الناس في الحياة الدنيا، وأن الناس محتاجون إليها في حياتهم وذلك لتحقيق هذه المصالح ودرء المفاسد عنهم، كما أن مقاصد الشريعة الإسلامية تحقق هذه المصالح بأقسامها الثلاثة وهي: 1/ المصالح الضرورية: وتعني هذه المصالح الضرورية بأن حياة الناس قائم عليها في الدنيا والآخرة، ووجود الناس مرتبط بها في الحياة الدنيا، كما أن النجاة في الآخرة متوقف عليها، وبقد هذه المصالح الضرورية تختل النظام في الحياة الدنيا، وتفسد مصالح الناس، وتعم البلوى والفوضى فيهم، ووجودهم يكون معرضاً للخطر والانهيار والضياع والدمار، ويضيع النعم في الحياة الأخروية ويحل بهم العذاب والعقاب حسب ما ارتكبوها من الذنوب والمعاصي. وتعتبر هذه المصالح الضرورية العنصر الأساسي لحقوق الإنسان، والتي تعتمد عليها الأمم والشعوب في شؤونهم الدنيوية، وذلك في حقوقهم العامة في دستور الدولة المواثيق العالمية، والاتفاقات والقوانين الدولية، والتي تسمى في الشريعة الإسلامية الحقوق الأساسية للإنسان ومن أمثلة ذلك: حق التدين والحرية والحياة والمساواة ، وكذلك في حقوقهم الخاصة والفرعية، وهي واجبات يجب عليهم أن يلتزموا بها، ويحفظوها لأصحابها؛ لأن هذا الحق العام أو الخاص قد قرر الشرع وكما القانون لكي ينتفع بها صحابها ويراعيها كل واحد في حق الآخر لتحقيق الغاية المرجوة منها.

2/ المصالح الحاجية: وهي التي تعني بأن الناس محتاجون إليها لكي يعيشوا في هذه الحياة الدنيا بيسر وسهولة، وترفع عنهم المشقة والتكليف والضرر، ويكونون قادرين على حمل أعباء الحياة، وبفقد هذه المصالح الحاجية لا يتضرر نظام الحياة بحيث يختل، ولا يصير الفوضى والدمار والهلاك والخطر، كما لا يتهدد ودو الناس، ولكن تصيبهم المشقة والتكليف، ويلحق بهم الضرر والحرض والضيق، ولذلك شرع الله سبحانه وتعالى الشرائع والأحكام لتحقيق المصالح الحاجية، لرفع الحرج والمشقة والضيق عنهم، ولتيسير سبل التعامل مع الناس فيما بينهم، ويكون في صيانة المصالح الحاجية صيانة المصالح الضرورية وأداء على الوجه الذي يليق بها، ويحفظها من الضياع والخلل والنقص عن طريق هذه المصالح الحاجية، ومن أوضح الأمثلة ذلك الرخص في العبادات وأحكام المعاملات التي يتعامل بها الناس في شؤونهم المختلفة.

3/ المصالح التحسينية: وتعني هذه الأشياء التي يكون الناس مطالبين بها في ذوقهم العام وفي الآداب العامة والمروءة، والناس محتاجون إليها في شؤون حياتهم على الوجه الأحسن والأسلوب الأكمل، وبفقد هذه الأشياء لا تختل شؤون الحياة، ولا يصيب الناس المشقة والضيق والحرج والضرر، إلا أنه يكون هناك احساس عام بالخجل والضجر، وتكون نفوس الناس تتقزز، عقولهم تستنكر، ويرده الفطر السليمة إذا فقدت هذه المصالح التحسينية، وتعتبر هذه المصالح التحسينية مكملة للمصالح الضرورية، وللمصالح الحاجية، حيث القاعدة:

أن المصالح الحاجية مكملة للمصالح الضرورية، والمصالح التحسينية مكملة للمصالح الحاجية، وكل يكمل بعضها البعض [3]. وديننا الإسلامي الحنيف حفظ هذه الضروريات الخمس من جانبين: جانب الوجود، وجانب العدم كما أشار إلى ذلك الإمام الشاطبي رحمه الله في كتابه القيم الموافقات، حيث ذكر أن طريقة الحفظ لهذه الضروريات الخمس إما أن يكون بتثبيت قواعد هذه الضروريات وإقامة أركانها والتي تسمى عند العلماء بالجانب الوجود، أو بدفع ونفي ودرئ الخلل أو النقص الذي يقع فيها أو على وشك الوقوع فيها، والذي تسمى عند العلماء بحفظها من جانب العدم[4]. لذا يكون بحثنا هذا مشتمل على خمسة مباحث، وخاتمة وفهارس: المبحث الأول: حفظ الإسلام للدين من حيث الوجود والعدم. المبحث الثاني: حفظ الإسلام للنفس من حيث الوجود والعدم. المبحث الثالث: حفظ الإسلام للعقل من حيث الوجود والعدم. المبحث الرابع: حفظ الإسلام للعرض من حيث الوجود والعدم. المبحث الخامس: حفظ الإسلام للمال من حيث الوجود والعدم. الخاتمة. فهرس المصادر والمراجع. فهرس الموضوعات. والله تعالى نسأل التوفيق والسداد..

المبحث الأول: حفظ الإسلام للدين من حيث الوجود والعدم.

جاء القرآن الكريم والأحاديث النبوية الشريفة بحفظ الدين من النقص أو التغيير أو التبديل أو حتى الضياع وذلك في الآيات الكثيرة من القرآن الكريم والأحاديث المتعددة من أقوال النبي عليه الصلاة والسلام وتقريراته وأفعاله وسننه، فقال الله سبحانه وتعالى: ((الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا))[5]. ويعتبر إكمال الدين من أكبر النعم التي أنعم الله سبحانه وتعالى على أمة محمد صلى الله عليه وسلم، بحيث هم ليسوا بحاجة إلى دين سوى الإسلام، ولا بحاجة إلى نبي من الأنبياء غير سيد الأنبياء وخير البشر محمد صلى الله عليه وسلم؛ ولهذا هو يعتبر خاتم الأنبياء والمرسلين والمبعوث رحمةً للعالمين إلى الإنس والجن، والحلال ما أحله، والحرام ما حرمه، والدين ما شرعه، وجاء ديننا الإسلامي الحنيف بحفظه حيث نهى الله سبحانه وتعالى عن الشرك به في كثير من الآيات القرآنية الحكيمة، فقال عز من قائل: ((وَقَضَى رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُواْ إِلاَّ إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا))[6]. كما جاءت السنة النبوية الشريفة بذلك ومن أوضحها حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وحوله جماعة من أصحابه رضوان الله عليهم أجمعين، حيث أمرهم بالمبايعة على عدم الشرك بالله سبحانه وتعالى، وعدم السرقة والزنا، وأن لا يقتلوا أولادهم[7] الحديث. ففي هذا الحديث الصحيح نهي قاطع من النبي صلى الله عليه وسلم عن الشرك بالله؛ لأن ذلك يعتبر أكبر وسيلة من وسائل ضياع الدين حيث أن الله تعالى خلق الخلق لعبادته، وصرفها إلى غيره تعتبر ضياعاً للدين.

وقد شرع الشريعة الإسلامية أحكاماً واضحةً وافيةً وذلك لحفظ هذه الضروريات الخمس من حيث الوجود بتشريع الأحكام التي تحقق وجودها في المجتمع، ومن حيث الاستمرار والبقاء بإنمائها وبحمايتها من أسباب الفساد والزوال، وهذه الأشياء ذكرها الإمام الشاطبي رحمه الله في كتابه الموافقات حيث قال: أصول العبادات راجعة من جانب الوجود في حفظ الدين، ومن ذلك الإيمان بالله تعالى، والشهادتين، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج بيت الله الحرام، وغير ذلك من العبادات التي أمرنا بها، وأما العادات فهي راجعة إلى حفظ النفس والعقل والمال والنسل من جانب الوجود، وكل ذلك جامع للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حيث هي راجعة إلى حفظ الجميع من جانب العدم[8].

وقد غرست الشريعة الإسلامية الدين في النفوس بمختلف الوسائل، ومن أهمها [9]: 1/ رسخت الشريعة الإسلامية أصول الإيمان وأركانه باليقين والإيمان بها، وهذه الأركان: الإيمان بالله تعالى، وبالرسل عليهم الصلاة والسلام، وبالكتب المنزلة من الله تعالى، وبالملائكة، وباليوم الآخرة، وبالقدر خيره وشره. قال سبحانه وتعالى: ((آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ آمَنَ بِاللّهِ وَمَلآئِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لاَ نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِ وَقَالُواْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ))[10]. كما أخبر بذلك نبينا محمد صلى الله عليه وسلم عند ما جاء سائل يسأله عن معنى الإيمان، فقال: "أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر, وتؤمن بالقدر خيره وشره"[11]. فبينت الآية الكريمة والحديث الشريف أن ترسيخ اليقين بهذه الأركان التي تعتبر من أركان الإسلام من أهم أسباب حفظ الدين من الضياع أو الخلل أو النقص أو التغيير أو التبديل. 2/ من وسائل حفظ الدين من الضياع من حيث الوجود هو أن يقوم المسلم بأصول العبادات التي أمرنا الله سبحانه وتعالى بالإتيان بها وحثنا عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك بأداء أركان الإسلام أداءً تاماً، ومن أهمها الصلاة، والزكاة، والصوم، والحج، وغيرها من الأركان التي لا يتم إيمان الإنسان إلا بها وذلك بعد الإتيان بالشهادتين وكلمة التوحيد، لأن هذه العبادات والأصول تعتبر من أهم وسائل اتصال العبد بربه، وتوثق صلة العبد بربه، وترسخ هذه العبادات الإيمان في نفس الإنسان، وقد أخبر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك في حديث صحيح الذي يعرف بحديث أركان الإسلام الذي رواه عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((بني الإسلام على خمس، شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج بيت الله الحرام لمن استطاع إليه سبيلاً))[12]. بين النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث أركان الإسلام والتي تعتبر أصول العبادات التي إذا أتى بها المسلم فقد حفظ دينه من الضياع والخلل والنقص والتغيير والتبديل. 3/ أوجب الإسلام الدعوة إلى الله سبحانه وتعالى بالموعظة الحسنة والأخلاق الفاضلة، وأمر بحماية الدعوة وبتوفير أسباب الأمن للدعاة الذين يحملون هم الدعوة إلى الله تعالى، فقال عز من قائل: ((ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ))[13]. وقال عز وجل: ((وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ))[14]. بين الله سبحانه وتعالى في هذه الآيات الكريمات من القرآن الكريم بأن الدعوة إلى الله تعالى تعتبر من أهم الواجبات التي قامت بها الأنبياء والرسل عليهم الصلاة والسلام، ولذا تعتبر الدعوة من أوكد الواجبات على هذه الأمة أمة محمد صلى الله عليه وسلم، حيث حث القرآن الكريم أمة الإسلام على القيام بها وجاءت الأحاديث النبوية الشريفة الكثيرة على الترغيب والحرص والتحريض عليها مما يدل كل ذلك على أن القيام بالدعوة إلى الله تعالى وانشغال النفس بها تعتبر من أفضل القربات والعبادات.

وقد انتهجت الشريعة الإسلامية في المحافظة على الدين بعد الدخول فيه لحفظه وصيانته وإزالة المشاكل والعوائق من طريقه، نهجاً خاصاً وذلك بتشريع الوسائل التي تحفظ هذا الدين من الضياع من جانب البقاء، ومن أهم هذه الوسائل: 1/ كفل الإسلام حرية العقيدة والتدين بحيث لا يكره الإسلام أحدا على اعتناق هذا الدين، كما يجيز لأتباع مختلف الأديان التعايش داخل الدولة الإسلامية مع حماية حقوقهم وواجباتهم وما لهم وما عليهم، وهذا الذي جاء صريحاً في القرآن الكريم حيث قال عز وجل: ((لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَن يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِن بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ لَا انفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ))[15]. وقد ذكر المفسرون

من العلماء رحمهم الله في معنى هذه الآية الكريمة بأنها تدل دلالة واضحة على عدم إكراه أحد على اعتناق الإسلام والدخول فيه إلا إذا كان بطيب نفس منهم؛ لأنه واضح لا لبس فيه، ودلائله وبراهينه جلية واضحة تدعو الناس لوضوحها في الدخول فيه من غير أن يكره أحداً على الدخول فيه، ولكن من شرح الله صدره وهداه للإسلام ونور بصيرته دخل فيه من غير الإكراه والإجبار بل على بينة منه، ومن جعل الله قلبه أعمى وجعل على أبصارهم غشاوة لا يرون الحق حقاً فهو أبعد ما يكون منه، ولا ينفعه الإيمان والدخول في الإسلام مكرهاً[16]. 2/ شرع الإسلام الجهاد وأمر به حتى يكون حصناً حصيناً لتمكين الدين في أرض الله، ويدرأ بواسطته العدوان عليه، ويحمي العقيدة الإسلامية به، وقد ذكر الله سبحانه وتعالى ذلك في كتابه العزيز في آيات كثيرة، من أبرزها، قوله تعالى: ((كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ))[17]. وقد أجمع المسلمون على أن الجهاد مشروع إلى يوم القيامة لحفظ الدين من الضياع والنقص والتغيير والتبديل، قال علي القاري رحمه الله: "ولا شك أن إجماع الأمة أن الجهاد ماض إلى يوم القيامة لم ينسخ"[18]. 3/ أمر الإسلام بتعليم الدين والالتزام بتطبيقها بعد ما يقتنع الإنسان به، وذلك حماية للدين؛ حتى تظل حيويته في نفوس البشر، ويكون له أثر واضح وجلي في الوجدان، ويكون الإنسان ملتزماً بتعاليمه السمحة، فيظل بذلك عاملاً بها ونافعاً لمجتمعه ومؤثراً في معاملاته الدينية والدنيوية. 4/ شرع الإسلام حد الردة على من اعتنق الإسلام ثم تركه؛ لكي يكون جاداً فيما اعتنقه من الإسلام، ويشعر بأنه لم يعتنق الإسلام إلا بعد ما اقتنع به اقتناعاً تاماً؛ لأن الإسلام كما أسلفنا لا يكره أحداً على اعتناقه، ولكنه إذا اعتنقه لا وأن يكون ذلك عن القناعة التامة مدركاً للواجبات عليه بعد اعتناقه، فإذا ترك الإسلام فإنه يعاقبه معاقبة شديدة، حمايةً لحرمة الدين وضياعه وتغييره وتبديله. 5/ أقام الإسلام عددا من التشريعات من قبيل الحاجيات والتحسينات، لتأصيل الدين، وترسيخه في نفوس الأتباع والمجتمعات، مما يعود بالنفع والخير، ويحقق الأنس والسعادة والسكينة والاطمئنان والاستقرار والأمن والأمان في الفرد والمجتمع[19].

المبحث الثاني: حفظ الإسلام للنفس من حيث الوجود والعدم.

حفظ الإسلام النفس وجعل ذلك من الضروريات الخمس، لأن بها قوام الحياة الإنسانية، كما صان الإسلام حق الحياة وذلك رعاية لحقوق الإنسان، ولذا نهت الشريعة الإسلامية الناس أجمعين عن كل الاعتداء التي يعرض نفس الإنسان للضياع كالقتل والتهديد, ولحماية النفس الإنسانية أوجب الإسلام القصاص في حال التعدي عليها بالقتل من جانب القاتل، وقد وردت الآيات الكثيرة في القرآن الكريم والأحاديث النبوية الشريفة في حفظ النفس، ومن ذلك قول الله تعالى: ((وَلاَ تَقْتُلُواْ أَوْلَادَكُمْ مِّنْ إِمْلاَقٍ))[20]، وقول الله تعالى: ((وَلاَ تَقْتُلُواْ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ))[21]. وغير ذلك من الآيات التي تدل على حفظ النفس البشرية؛ لذا الإسلام شرع الوسائل المتعددة لكي يحافظ على نفس الإنسان من التعدي عليها من جهة الوجود والعدم، فمن جهة الوجود: حث الإسلام على الزواج في المجتمعات الإسلامية لأجل كثرة نسل الإنسان لعمارة العالم وتشكيل بذرة الحياة الإنسانية في الأجيال القادمة، كما أشاد الإسلام بعلاقة الزوجين في ظل الترابط الوثيق بينهما، واعتبر ذلك علامة من علامات الله التي تدل على عظمة الإسلام وقداسته، وإلى ذلك أشار الله سبحانه وتعالى في قوله: ((وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ))[22]، وقد ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم في الأحاديث الحث على الزوجة الولود التي تلد الأولاد وتتناسل أكثر، روى

معقل بن يسار رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله إني أريد تزويج امرأة ذات حسب وجمال ولكنها لا تلد، أفأتزوجها؟ فنهاه، ثم أتاه الثانية، فقال مثل ذلك فنهاه، ثم أتاه الثالثة فقال مثل ذلك، فقال صلى الله عليه وسلم: "تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم"[23]. ففي هذا الحديث حث على الزوجة التي تلد أكثر لتكثير سواد المسلمين وأمة محمد صلى الله عليه وسلم.

وشرع الإسلام الوسائل العديدة لحفظ النفس من جهة الاستمرار والدوام، ومن أهمها:

1- فرض الإسلام الطعام والشراب على الإنسان حتى يبقي على حياته في الدنيا، كما ألزم عليه توفير اللباس والسكن حسب استطاعته ليعيش ويتفرغ لعبادة الله سبحانه وتعالى، وحرم الإسلام على المسلم الامتناع عن هذه الضروريات التي يهدد حياته إذا ما لم يتوفر ذلك لنفسه، لذا إذا احتاج الإنسان لأكل مال الغير لإنقاذ نفسه حسب الضرورة.

2- على الدولة التي يعيش الإنسان فيها توفير أسباب الأمن والسلامة للأفراد، وذلك لحفظ النفس من الضياع بإيجاد الوسائل والمرافق من المحاكم والقضاء والشرطة وغيرها، مما يحقق الأمن والأمان للمجتمع.

3- حمى الإسلام حرية الفكر والعمل والإقامة والتنقل وكفل ذلك بالوسائل المتعددة، كما حافظ على كرامة الإنسان بعدم جواز قذفه وسبه الذي فيه إهانة للنفس البشرية.

4- شرع الإسلام الرخص إذا وجدت الأعذار التي توجب المشقة التي تلحق بالنفس البشرية، فيسبب ذلك ضرراً عليها، ومن هذه الرخص: قصر الصلاة الرباعية والثلاثية إذا سافر الإنسان خارج بلده، كما رخص له أن يفطر في نهار رمضان إذا كان الإنسان مريضاً أو مسافراً.

5- حرم الإسلام القتل بجميع أنواعه إلا بالحق سواء أقدم الإنسان على قتل نفسه أو قتل غيره، فيعتبر ذلك أمراً شنيعاً في الإسلام، ومن قتل النفس الواحدة فكأنما قتل البشرية الجمعاء.

6- إذا حصل من الإنسان القتل العمد، أوجب الإسلام عليه القصاص، وإذا كان ذلك عن طريق الخطأ فوجب فيه الدية والكفارة.

7- شرع الإسلام الجهاد حمايةً للنفوس والمستضعفين من المسلمين الذي لا يستطيعون إقامة شعائر الله في أرضهم.

8- أوجب الإسلام على المسلم أن ينقذ كل من يتعرض للقتل أو أي خطر أو ظلم إذا استطاع إلى ذلك سبيلا.

9- شرع الإسلام الدفاع عن النفس في حال إذا هاجم عليه المعتدي ولم يحمله المسؤولية إذا مات في سبيل الدفاع عن النفس[24].

فهذه التشريعات العديدة التي تعتبر من محاسن الشريعة الإسلامية جاءت لحفظ النفس البشرية من الضياع؛ واعتبر الله سبحانه وتعالى أن من قتل النفس الواحدة فكأنه قتل البشرية كلها، وأن من أحيى النفس الواحدة، فكأنما أحيا البشرية الجمعاء، فقال عز من قائل: ((مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُم بَعْدَ ذَٰلِكَ فِي الْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ))[25]. لأن القتل يعتبر من أشد الجرائم في الإسلام وجزاؤه شديدة في الدنيا بحيث لا بد من القصاص من القاتل، وكذلك عقابه أشد في الآخرة، ولذا جعل الإسلام الإقدام عليه من أشد الأشياء ورتب عليه الجزاء والعقاب الشديد، واعتبر ذلك قتل الإنسانية كلها لعظم أمره في الشريعة الإسلامية.

المبحث الثالث: حفظ الإسلام للعقل من حيث الوجود والعدم.

اهتم الإسلام بالعقل البشري أهمية كبيرة، حيث به تكريم الإنسان من قبل الله سبحانه وتعالى، وأناط المسؤولية بالعقل، وفضل الإنسان على سائر المخلوقات وميزه بالعقل؛ ولأجل هذا أصبح خليفة في الأرض، لأنه يميز الأشياء الطيبة عن الأشياء الخبيثة، وقام بحمل الأمانة التي أعطيت من عند الله سبحانه وتعالى، فقال عز من قائل: ((وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا)) [26]. قال الإمام القرطبي رحمه الله في تفسير هذه الآية: كرم الله الإنسان بالفهم والتمييز، وكان تفضيل بني آدم بالعقل، لأنه يعتبر عمدة التكليف، إذ به يعرف الله سبحانه وتعالى ويفهم أحكامه، ويعترف بنعيمه، ويصدق رسله ويوصل إلى نعيمه وتصديق رسله; ولكن عندما لم يحسن الإنسان مراد الله تعالى من خلقه أرسل الله الرسل إليهم وأنزلت الكتب معهم، حيث أن الشرع مثاله الشمس، والعقل مثاله العين إذا كانت سليمة من العيوب وفتحت أدركت تفاصيل الأشياء ورأت الشمس[27].

ولأجل هذه الأهمية التي جاء الإسلام بحفظ العقل شرع التشريعات العديدة، وذلك لسلامة العقل وإعماله فيما ينفع الإنسان، وحرم الأشياء التي تفسد العقل سواء كانت حسية، مثل: الخمر، والمسكرات والمخدرات، أو الأشياء المعنوية التي تفسد العقل كالتفكير الفاسد الذي يؤدي إلى الانحراف، كما أوجب الإسلام الحفاظ على العقل البشري حيث حرم كل المسكرات، ويعاقب كل مرتكب المخدرات والمسكرات التي فيها زوال نعمة العقل إما بالجلد أو بغيره مما يراه الإمام تعزيراً في حق مرتكبي المخدرات والمسكرات، وهذه هي الحكمة من تحريمها لأن فيها من المفاسد العظيمة التي نهى الشرع الحكيم عنها وأمر بالاجتناب والابتعاد عنها، وفي ديننا الإسلامي الحنيف الوسائل العديدة لحفظ العقل من الضياع، ومن أهمها ما يأتي:

1- أن الإسلام حرم كل الأشياء التي تؤثر سلباً على العقل ويكون فيه ضرراً عليه بحيث يعطل عقل الإنسان كلياً أو حتى جزئياً أو يفقد منفعة من منافع العقل السليم، ومن هذه الأشياء: الخمر، والمخدرات، والحشيش، والمسكرات وغيرها.

2- شرع الإسلام العقوبات الرادعة على كل من يتناول المخدرات والمسكرات بجميع أنواعها، لأن فيها الخطر والضرر والأثر البالغ على جميع أفراد المجتمع.

3- أن الإسلام أمر الإنسان بالتدبر والتفكر والنظر، وأعطى الحرية التامة للعقل في فهم ما ينفع الإنسان واتباع الدليل والبرهان، وأن ينبذ التقليد الأعمى القائم على غير الحجة والبرهان والدليل.

4- اهتم الإسلام بالعقل مادياً ومعنوياً: وذلك بالغذاء المفيد الذي فيه تقوية الجسم وتنشيط الذهن، حيث يكره في الشرع للقاضي ان يقضي بين الاثنين وهو جائع، كما أمر بتقديم الطعام على الصلاة إذا حضرا معاً، ومعنوياً حيث أكد على الإنسان طلب العلم النافع والاستزادة منه، وعمم على جميع أفراد المجتمع التعليم، وأن ذلك يعتبر حقاً للجميع سواء الذكر أو الأنثى مادام يعيشون في مجتمع واحد تحت راية الدولة الواحدة.

5- رفع الإسلام مكانة العلم وكرم العقلاء وذلك في كثير من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية الشريفة.

6- أمر الإسلام بتدريب العقل على الاستدلال المفيد النافع المثمر لكي يصل إلى معرفة الحقيقة بواسطة العقل [28].

فهذه بعض الوسائل التي اهتمت الشريعة الإسلامية بها، كما منعت من كل الوسائل التي تؤدي إلى زوال العقل أو إضعافه أو الخلل به من النواحي المتعددة، وشرع الإسلام التعاليم والأحكام والمعاملات التي فيها تنمية عقل الإنسان، وفيها الترغيب إلى زيادة التفكير حتى

يصون بذلك عقله من الضياع أو الخلل فيه أو التخريب، وكذلك ما يؤدي إلى الإخلال بالعقل أو زواله، وهذا كله لأجل الاهتمام بالعقل البشري حتى يقوم هذا العقل النافع المفيد بحقه المشروع في مجتمعه، ويحفظ بذلك المصالح الدنيوية والأخروية.

المبحث الرابع: حفظ الإسلام للعرض من حيث الوجود والعدم.

جاء الإسلام بحفظ النسل وشرع الوسائل المتعددة التي تكفل بحفظ النسل حيث رغب في كثرته وذلك بمشروعية النكاح الذي من طريقه يحفظ الإنسان يبقى النسل الإنساني لعمارة الأرض الذي فيه معاش الإنسان في الحياة الدنيا، وقد وجدنا ذلك واضحاً جلياً في توجيهات معلم البشرية نبينا محمد صلى الله عليه وسلم حيث حث أمته على الزواج لكي يحفظ الأعراض من الضياع وأن ينالها أحد بغير حق كما ورد ذلك في حديث ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج؛ فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم؛ فإنه له وجاء))[29]. فالنكاح فيه مصالح كثيرة، من أهمها: عفة الفروج وكثرة النسل الإنساني؛ لأن الإسلام ينظم دوافع الفطرة ويطهرها ولا يحاربها، وقد نهى القرآن الكريم العباد وحذرهم من الوقوع في أعراض الناس والاعتداء على محارمهم؛ ولكي يحفظ النسل والعرض شرع الإسلام التعليمات والتشريعات العديدة، ومن أهمها ما يأتي:

1/ أباح الإسلام الزواج وحث عليه ورغب فيه، لأنه يعتبر الطريق السليم الفطري الخالي من الفساد لالتقاء الرجل بالمرأة لأجل أن يحققوا الأهداف النبيلة من ذلك وليس فقط بدوافع الغريزية المحضة، ومن أهم الأهداف حفظ العرض في كل من الرجل والمرأة والتناسل المشروع الذي به حفظ النوع البشري بابتغاء الذرية الطيبة الصالحة المفيدة النافعة التي تقوم بإعمار العالم وببناء الحياة الإنسانية، ويقومون بقيام الخلافة في الأرض وذلك لاستمرار العطاء الإنساني وازدهار الحضارة الإنسانية. 2/ أمر الإسلام بتربية الجيل الجديد والاعتناء بهم وتعميق الروابط بينهم، حيث ألزم الأبوين برعاية أولادهم والإنفاق عليهم حتى يكونوا نواة صالحين في المجتمعات التي يعيشون فيها. 3/ اعتنى الإسلام بالأسرة عناية فائقة، وأمر بإقامة الأسرة على أساس سليم لأنها تعتبر النواة الأولى لاحتضان الجيل الجديد جيل المستقبل، ويكون تربيتهم فيها. 4/ اهتم الإسلام ببيان المبادئ والآداب العامة التي تنظم العلاقة بين الذكر والأنثى، وذلك لتحقيق الأهداف النبيلة السامية بينهما في ظل هذه العلاقة، حيث أوجب الإسلام غض البصر كل عن الآخر، لما فيه من إثارة الشهوات فيما بينهما، وأوجب اللباس والستر على كلا الجنسين وذلك لمحاربة أسباب الفتنة، وحرم الاختلاء بالمرأة الأجنبية، كما أعطى الإسلام للبيوت حرمة عظيمة بحيث لا يجوز للأجنبي أن يدخل بيت شخص آخر إلا بإذنه، وكل هذه التشريعات والتعليمات والأحكام لكي ينظم الإسلام العلاقة بين الذكر والأنثى حتى لا يؤدي ذلك إلى ضياع العرض والنسل. 5/ حرم الإسلام الزنا وحرم كل الوسائل المؤدية إليه، كما حرم القذف، وجعل لكل واحدة من هذه العقوبات الرادعة، وذلك حفظاً للعرض والنسل[30].

فهذه التشريعات والأحكام والتعليمات التي تحث عليها الشريعة الإسلامية الغراء لحفظ العرض والنسل من الضياع أو الاختلاط أو النقص لكي يكون المجتمعات الإسلامية خالية من الفساد والانحلال الذي لها عواقب خطيرة مما يسبب الأمراض المستعصية التي لا يوجد لها العلاج بإجماع جميع العقلاء في العالم وخاصة في هذا الزمن الذي كثرت فيها الفتن ما ظهر منها وما بطن.

المبحث الخامس: حفظ الإسلام للمال من حيث الوجود والعدم.

حفظ الإسلام المال من الضياع من حيث الوجود والعدم، وأقر حرية الأشخاص في الأموال التي يملكونها عن طريق الشرع المباح، لذا يعتبر المال من الضروريات الخمس التي لا تستقيم حياة الناس من الأفراد والمجتمعات إلا بكسب هذه الأموال وانفاقها في الحلال، وحرم

الإسلام كل الاعتداء التي تؤدي إلى تلف الأموال وضياعها بكل الوسائل المحرمة، وبذلك أخبر نبينا محمد بن عبد الله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح حيث قال: (المسلم على المسلم حرام: دمه وماله وعرضه)[31]. فحرم نبي الإسلام صلى الله عليه وسلم على المسلم أن يعتدي على مال المسلم آخر بأي وسيلة سواء بالسرقة، أو بالنهب، أو بالغصب، أو جحد أو غير ذلك، لذا أباح الإسلام الملكية الفردية وشرع لها الحدود والنظم والتدابير التي يمكن أن ينظم بها هذه الملكية من الطغيان، ووضع لها أحكاماً لترتيبها ومن ذلك الزكاة والإرث والصدقة وغيرها، وقد كفل الإسلام بعدد من التشريعات والتوجيهات والتعليمات لكسب المال وتحصيله وحفظه وصيانته من الضياع، كما أمر بتنمية المال بطرق المشروعة المباحة، ومن هذه التشريعات والتوجيهات والتعليمات ما هو للكسب والإيجاد والتحصيل ما يأتي: 1/ حث الإسلام على السعي لكسب الرزق الحلال وتحصيل المعاش؛ لأن كسب الأموال تعتبر قوام الحياة البشرية بها. 2/ رفع الإسلام منزلة العمل والكسب الحلال وحث الجميع على العمل وحصول الرزق وجعل ذلك من واجبات الدولة التي يعيش فيها الإنسان وخاصة الذين لا يجدون العيش، وكرم العامل الذي يأكل من كسب يده ولا يمد يده إلى الغير وأوجب الوفاء بحقوقه من غير نقص. 3/ أباح الإسلام المعاملات العادلة بين الناس حيث لا ظلم ولا اعتداء فيها على حقوق الآخر، حيث شرع الإسلام أنواعا من العقود والمعاملات التي كانت موجودة قبل الإسلام كالبيع والإجارة والرهن والشركة وغيرها من العقود التي فيها ارفاق بين الناس ولا تكون من أكل أموال الناس بالباطل.

كما أن الإسلام شرع الوسائل المتعددة للمحافظة على المال بقاءً واستمراراً، ومن أهمها: 1/ حرم الإسلام كسب المال بالوسائل المحرمة غير المشروعة والتي فيها الضرر على الآخرين، كما حدد التصرف فيه المال بالضوابط للمصلحة العامة، ومن هذه الوسائل المحرمة الربا لأن لها آثار سلبية سيئة على المجتمعات. 2/ حرم الإسلام الاعتداء على مال الغير سواء كان هذا الاعتداء بالنهب او الغصب أو السطو أو التحايل أو السرقة، وشرع لذلك العقوبات الرادعة. 3/ حث الإسلام على إنفاق المال فيما ينفع ويفيد ومنع من الإنفاق فيما يضر من الوجوه غير المشروعة؛ وذلك مصلحة لقواعد النظام الاقتصادي الإسلامي وهي أن مرجع ومرد المال إلى الله سبحانه وتعالى وأن الناس خلفاء الله في الأرض بالتصرف في هذا المال. 4/ سن الإسلام التشريعات التي تكفل حفظ أموال الأيتام والصغار والمجانين الذين لا يحسنون التصرف في الأموال حتى لا يؤدي ذلك إلى ضياع حقوقهم وأموالهم. 5/ قرر الإسلام أن العقود التي يتعاقدها الناس فيما بينهم لا يجوز امضاؤها إلا إذا كانت بالرضا والعدل من المتعاقدين، ولذلك جاء الإسلام بتحريم القمار التي فيه ظلم على الجانب الآخر. 6/ دعا الإسلام إلى استثمار المال وتنميته حتى يكون ضامناً للبقاء والاستمرار، لذا حرم الإسلام الاحتكار وحبس الأموال لأجل الاضرار بالآخرين[32]. فهذه التشريعات والتوجيهات والتعليمات والأحكام التي حث عليها شريعتنا الإسلامية الغراء للحفظ على الأموال المشروعة المباحة كل ذلك متعلق بمصالح الناس في الدولة الإسلامية التي تهتم بمصالح العباد بحفظ بيت مال المسلمين من الضياع وحرصت على أيصال الحق إلى مستحقيها في المجتمع الإسلامي لأن عدم القيام بذلك يؤدي إلى الخلل والنقص، وهذا مما لا شك فيه أن ذلك يعتبر من الضروريات الخمس التي أمرنا ديننا الإسلامي الحنيف على حفظه وعدم ضياعه، حتى تكون مجتمعاتنا خالية من الفساد ومثالية تحذو حذوها الدول الغربية التي تدعي المدنية والمعاصرة والتقدم والحضارة، ولا شك أننا إذا ما وفقنا للعمل بأحكامنا الإسلامية في حفظ المال إيجاداً وتحصيلاً أو بقاءً واستمراراً للأموال العامة والخاصة سوف نملك من الوسائل التي تجعلنا أكثر حضارة ومدنية من هذه الدول التي تدعي ذلك.

الخاتمة:

الحمد لله الواحد الأحد الذي تتم الصالحات بنعمته، والصلاة والسلام على سيد البشر محمد وعلى آله وأصحابه ومن كان على هديه وطرقه المستقيم، أما بعد: فبعد أن منّ الله عليّ على إتمام هذه الوريقات في بيان وتوضيح طرق حفظ الضروريات الخمس (الدين، العقل، النسل، العرض، المال) في الشريعة الإسلامية فإنه يوضح توضيحاً بليغاً بأن أحكام ديننا الإسلامي الحنيف صالحة لكل زمان ومكان حيث بهذه التشريعات كلها حفظ الإسلام هذه الضروريات الخمس وصانها عن الفساد والضياع والنقص والزيادة والخلل حتى تؤدي دورها في حفظ نظام الحياة الإنسانية، وتحقيق أهدافها الحضارية والإنسانية، وهذه المصالح مثل التي دعا الإسلام إلى تحقيقها والعمل بها؛ لأنها تعتبر أساس الوجود الإنساني وبها قوام الحياة في الدنيا، والتي ولا شك إذا لم نراعها حق الرعاية ونحفظها من الضياع والتغيير والتبديل والتحريف فيها لأدى ذلك إلى تخريب النظام الأساسي للإنسانية الجمعاء، ولن نستفيد منها في العطاء والاستمرار والبقاء في هذا الكون والتي نحن بحاجة إلى العيش فيها مع مراعاة المصالح ودرئ المفاسد. وقد شرع الإسلام لكل هذه الضروريات وسائل من حيث الوجود بحيث تبقى هذه الضروريات مؤثرة في المجتمعات ولها تأثير في التنمية الاجتماعية والأخلاقية، كما شرعت وسائل من حيث العدم حتى لا تتأثر هذه الضروريات بالضياع والخلل والنقص. والله تعالى أعلم صلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

فهرس المصادر والمراجع

(1) انظر: ا الاعتصام في أصول الفقه المؤلف: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: 790هـ) الناشر: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، 1429 هـ - 2008 م 389/2.

(2) انظر المستصفى من علم الأصول المؤلف/ أبو حامد الغزالي. تحقيق/ الدكتور حمزة بن زهير حافظ، الناشر: شركة المدينة المنورة للطباعة والنشر والتوزيع. 284/1.

(3) انظر تفصيله في: كتاب الدكتور/ سميح عبد الوهاب الجندي أهمية المقاصد في الشريعة الإسلامية وأثرها في فهم النص واستنباط الحكم ص 197، وكتاب الدكتور/ محمد عبد العاطي المقاصد الشرعية وأثرها في الفقه الإسلامي ص 163..

(4) الموافقات في أصول الشريعة، المؤلف/ إبراهيم بن موسى اللخمي الشاطبي، الناشر/ دار المعرفة، بيروت، لبنان.. تحقيق/ عبد الله دراز 18/2.

(5) سورة المائدة، الآية 3.

(6) سورة الإسراء، الآية 17.

(7) أخرجه ا صحيح البخاري (ط. دار ابن كثير) المؤلف: محمد بن إسماعيل البخاري أبو عبد الله.. الناشر: دار ابن كثير - دمشق بيروت.. سنة النشر: 1423 – 2002.في كتاب الإيمان باب علامة الإيمان حب الأنصار برقم: (17)، وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه صحيح مسلم (ط. طيبة) المؤلف: مسلم بن حجاج.. المحقق: نظر بن محمد الفاريابي أبو قتيبة.. الناشر: دار طيبة.. سنة النشر: 1427 – 2006.. ترقيم: عبد الباقي في كتاب الحدود برقم: (1709).

(8) انظر: الموافقات للشاطبي 18/2- 20.

(9) ينظر: أهمية المقاصد في الشريعة الإسلامية وأثرها في فهم النص واستنباط الحكم، للدكتور/ سميح عبد الوهاب الجندي، الناشر: مؤسسة الرسالة ناشرون، بيروت لبنان. ص 163، والمقاصد الشرعية، تعريفها وأمثلتها وحجيتها ص90.

(10) سورة البقرة, الآية 285.

(11) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه في كتاب الإيمان باب بيان الإيمان والإسلام والإحسان برقم: (8)..

(12) متفق عليه أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بني الإسلام على خمس، رقم الحديث (7)، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان الإيمان والإسلام والإحسان رقم الحديث (17)..

(13) سورة النحل, الآية 125.

(14) سورة آل عمران, الآية 104.

(15) سورة البقرة, الآية 256.

(16) انظر: تفسير القرآن العظيم لابن كثير إسماعيل بن عمر بن كثير، أبو الفداء عماد الدين، الناشر دار طيبة، سنة النشر 1420هـ، رقم الطبعة 2. 42/2.

(17) سورة البقرة، الآية 215.

(18) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، علي القاري محمد الخطيب التبريزي، الناشر دار الكتب العلمية. 2453/6.

(19) انظر: كتاب الشاطبي الموافقات في أصول الشريعة 18/2- 20، وكتاب بن زغيبة عز الدين المقاصد العامة للشريعة الإسلامية ص 234، وكتاب الدكتور/ محمد عبد العاطي المقاصد الشرعية وأثرها في الفقه الإسلامي ص 174، وكتاب الدكتور/ سميح عبد الوهاب الجندي أهمية المقاصد في الشريعة الإسلامية وأثرها في فهم النص واستنباط الحكم ص 207.

(20) سورة الأنعام، الآية 151.

(21) سورة الأنعام، الآية 151.

(22) سورة الروم، الآية 21.

(23) أخرجه الإمام أبو داود في سننه، برقم: (2050)، والإمام النسائي في سننه، برقم: (3227)، وصححه الشيخ الألباني في آداب الزفاف (ص132).

(24) يُنظر تفصيل ذلك في: كتاب محمد عبد العاطي محمد المقاصد الشرعية وأثرها في الفقه الإسلامي ص 177، وكتاب الدكتور/ حامد حسان حسين نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي ص 25، وكتاب الدكتور/ سميح عبد الوهاب الجندي أهمية المقاصد في الشريعة الإسلامية وأثرها في فهم النص واستنباط الحكم ص 228، وكتاب الدكتور/ عمر بن صالح بن عمر مقاصد الشريعة عند الإمام العز بن عبدالسلام ص 477.

(25) سورة المائدة، الآية 32.

(26) سورة الإسراء، الآية 70.

(27) انظر الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي)، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي، الناشر دار الكتب المصرية، القاهرة، الطبعة الثانية، سنة 1384هـ. سورة الإسراء، الآية 70.

(28) ينظر تفصيله في: كتاب الدكتور/ سميح عبد الوهاب الجندي أهمية المقاصد في الشريعة الإسلامية وأثرها في فهم النص واستنباط الحكم ص 252، والمقاصد الشرعية وأثرها في الفقه الإسلامي ص 181.

(29) أخرج الإمام البخاري في صحيحه، برقم (1806)، والإمام مسلم في صحيحه، برقم (1400).

(30) يُنظر تفصيل ذلك في: كتاب محمد عبد العاطي محمد المقاصد الشرعية وأثرها في الفقه الإسلامي ص 183، وكتاب الدكتور/ سميح عبد الوهاب الجندي أهمية المقاصد في الشريعة الإسلامية وأثرها في فهم النص واستنباط الحكم ص 228، وكتاب الدكتور/ عمر بن صالح بن عمر مقاصد الشريعة عند الإمام العز بن عبدالسلام ص 156.

(31) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (1986/4، رقم 2564).

(32) يُنظر تفصيل ذلك في: كتاب محمد عبد العاطي محمد المقاصد الشرعية وأثرها في الفقه الإسلامية ص 187، وكتاب الدكتور/ سميح عبد الوهاب الجندي أهمية المقاصد في الشريعة الإسلامية وأثرها في فهم النص واستنباط الحكم ص 285. المقاصد الشرعية وأثرها في الفقه الإسلامي، المؤلف/ محمد عبد العاطي محمد علي، الناشر/ دار الحديث – القاهرة ، الطبعة1، سنة الطبع 1428هـ.

نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي، المؤلف: حسين محمد حسان، الناشر/ دار النهضة العربية، بيروت لبنان، سنة النشر/ 1971م.

مقاصد الشريعة عند الإمام العز بن عبدالسلام، المؤلف/ الدكتور/ عمر بن صالح بن عمر، الناشر/ دار النفائس – الأردن، الطبعة الأولى 1423هـ.

المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، المؤلف/ بن زغيبة عز الدين، إشراف: الدكتور/ أبو الأجفان، مطابع دار الصفوة للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى 1417هـ الموافق 1997م.

This work is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.